الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.23/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إندونيسيا، باراغواي، البرازيل*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، جنوب أفريقيا، سري لانكا*، السنغال*، الصين، مصر*، هايتي*، الهند: مشروع قرار

٣٢/... الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أمورا منها المساواة بين الجميع في فرص الحصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مسلِّمةً بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ومتطلعةً إلى عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز، عالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للجميع بما يشمل تمتع الجميع بفرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وحيث تكون السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي مكفولة،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها على وجه الخصوص الهدف ٣ الرامي إلى ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمترابطة، وبالأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس – مقرر المحفل الاجتماعي ٢٠١٥[(١)]، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير دعوة حلقة نقاش في إطار مجلس حقوق الإنسان، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، لبحث التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً قرار الأمين العام بإنشاء فريق رفيع مستوى يعنى بمسائل الحصول على الأدوية، وتكليفه بمهمة تقديم مقترحات بشأن كيفية معالجة عدم الاتساق على مستوى السياسات في مجال الصحة العامة والتجارة وحقوق المخترعين المبرَّرة وحقوق الإنسان، ومنوِّهاً بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فريق الخبراء الاستشاري الذي يتولى دعم الفريق الرفيع المستوى،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال هدفاً بعيد المنال لملايين البشر في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأنّ اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

---

(١) A/HRC/29/44.

وإذ يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تعني ضمناً إمكانية حصول الجميع بلا تمييز على مجموعات محددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة وذات نوعية جيدة، مع ضمان أنّ هذه الخدمات لن تعرّض مستخدميها لصعوبات مالية؛ مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بما يشمل الشركات الصيدلانية، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يلاحظ أن أوجه تضارب فعلية أو محتملة موجودة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بأمور منها وضع قيود على الحصول على المستحضرات الصيدلانية وما يترتب على ذلك من آثار على التمتع بالحق في الصحة،

وإذ يذكّر بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأن الإعلان بالتالي، مع تأكيده للالتزام بالاتفاق، يشدّد على أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلِّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء المنظمة في أن يستخدموا بالكامل أحكام الاتفاق المذكور التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس لا يزال محروماً من فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وإذ يؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على هذه الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، وفقا لما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية "حالة الأدوية في العالم ٢٠١١"، فإن ثلث سكان العالم على الأقل لا يحصلون على الأدوية بانتظام، معترفاً بأن الافتقار إلى فرص الحصول على الأدوية يمثل تحدياً عالمياً يؤثّر في السكان ليس في البلدان النامية فحسب، بل في البلدان المتقدة أيضاً، وإن كان عبء الأمراض أكبر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ يساوره القلق إزاء الافتقار إلى فرص الحصول على أدوية جيّدة ومأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة للأطفال بالجرعات المناسبة، وإزاء المشاكل المرتبطة بالاستخدام العقلاني لأدوية الأطفال في العديد من البلدان، ولأن الأطفال دون الخامسة لا يزالون عموما محرومين من الحصول على أدوية بصورة مأمونة لعلاج أمراض الربو والسل والإسهال، والإصابات بفيروس نقص المناعة البشري والملاريا، فضلاً عن أدوية العديد من الأمراض الأخرى المعدية والأمراض غير السارية والأمراض النادرة،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تزايد الإصابة بالأمراض غير السّارية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مخلفاً آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهو يمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان والتنمية، وإذ يسلم بالحاجة الملحّة إلى تحسين فرص الحصول على أدوية مأمونة ومعقولة التكلفة وفعالة وذات نوعية جيدة، وعلى التكنولوجيا اللازمة لتشريح وعلاج الأمراض غير السارية، وتعزيز خيارات التمويل القابلة للاستمرار، وتشجيع استخدام الأدوية الميسورة التكلفة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، فضلاً عن تحسين الحصول على خدمات الوقاية والعلاج وتخفيف الآلام وإعادة التأهيل، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما حدث في الآونة الأخيرة من انتشار مسببات أمراض معدية للغاية مع احتمال التحول إلى عدوى، الأمر الذي أكد قابلية تعرض السكان لها، مؤكداً ومشدداً في هذا السياق على أهمية تطوير أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة للجميع، فضلاً عن تعزيز قدرات النظام الصحي لمنع ومواجهة موجات انتشار الأمراض،

وإذ يذكّر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما منظمة الصحة العالمية، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها المنظمة لسد الثغرات في مجال البحث والتطوير الصحي لتلبية الاحتياجات ذات الصلة للبلدان النامية، بما في ذلك الأمراض المهملة والمجالات التي يحتمل أن توجد فيها أوجه قصور في الأسواق، عن طريق اتخاذ ما يلزم من إجراءات تبعاً لتقرير الفريق العامل للخبراء الاستشاريين بشأن البحث والتطوير، وإذ يؤكد على أن البحث والتطوير الصحي ينبغي أن يكون موجها لتلبية الاحتياجات وقائماً على أدلة ومسترشداً بالمبادئ الأساسية المتمثلة في معقولية التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف، وأن يعتبر مسؤولية مشتركة،

١- *يسلم* بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يؤكد* مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية؛

٣- *يناشد* الدول تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

٤- *يناشد أيضاً* الدول اتخاذ خطوات لتنفيذ سياسات وخطط لتعزيز فرص الاستفادة من البرامج الشاملة والفعالة من حيث التكلفة في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية لتحقيق الإدارة المتكاملة للأمراض غير السارية، بما في ذلك زيادة فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات،

بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة التي يتيحها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

٥- *يجدد مناشدته* الدول مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة الأنشطة الجديدة للبحث والتطوير بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص للأمراض التي تتأثر منها البلدان النامية بصورة رئيسية، بما في ذلك الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، وذلك ضماناً لاستدامة إتاحتها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها ولإتاحة العلاج لجميع المحتاجين؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بجملة وسائل منها الحصول على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وعن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، وتدريب العاملين، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الرئيسة عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧- *يسلّم* بآليات التمويل المبتكرة التي تسهم في توافر اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ويهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، زيادة التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة للجميع، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على زيادة هذا التعاون، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب بأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛

٨- *يحث* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، كل في حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بالبحث والتطوير المبتكرين من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، بما في ذلك الحصول على الأدوية ذات النوعية الجيّدة والمأمونة والفعالة ومعقولة التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية، والتصدي للتحديات الناجمة عن العبء المتزايد الناشئ عن الأمراض غير السارية، مع مراعاة الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما منظمة الصحة العالمية؛

٩- *يدعو* المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يواصل، في معرض النظر في الطرق العديدة لإعمال حق كل

إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إعمالاً كاملاً، التركيز في أدائه مهامه وفقاً لولايته على أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة الحصول على الأدوية؛

١٠- *يدعو* الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى تعزيز اتساق السياسات في مجالات حقوق الإنسان والملكية الفكرية والتجارة الدولية والاستثمار عند النظر في مسألة الحصول على الأدوية؛

١١- *يقرر* الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، لتبادل الآراء بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية المتصلة بمسألة الحصول على الأدوية باعتبارها عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة، وأن تكون حلقة النقاش تلك مفتوحة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٣- *يطلب* من المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

١٤- *يطلب* من اللجنة الاستشارية بأن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة تستعرض فيها التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت بشأن مسألة الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن التحديات والعراقيل المرتبطة بهذه المسألة، وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٥- *يشجع* اللجنة الاستشارية على أن تراعي، لدى إعداد الدراسة المذكورة، آراء الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومراعاة كذلك الأعمال التي أنجزتها هذه الجهات في الموضوع؛

١٦- *يناشد* الحكومات وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، التعاون بخصوص دراسة اللجنة الاستشارية.